وابي يوسف وعند محمد رحمهما الله يجب عليه سدس شاة لان
و هو عشرون جزؤا من مائة وعشرين جزؤا من شاة ولو تم
الحول على مائة واحدى وعشرين شاة ففيها شاتان اجماعا
فان هلك منها قبل ان ياتي المصدق شيء اسقط عنه
بحسابه ان هلك سدس سقط عنه سدس شاتين وكذلك
لو هلك منها خمس سقط عنه خمس شاتين و لو هلك منها
شاتان فقط كان عليه مائة جزؤ وتسعة عشر جزؤا من
مائة واحدى وعشرين جزؤا من شاتين وهو قول محمد رحمه
الله ايضا وعند ابي حنيفة رضي الله عنه يجب عليه شاة
واحدة في هذه الصور كلها وهو واجب النصاب الاول
اعني الاربعين وعلى هذا يقاس جميع هذا الوجه من الابل
والبقر والغنم على اختلاف اقوالهم رضي الله عنهم اجمعين

في المتن
٤٥

فصل في بيان تحريم منع الصدقة وتحريم الحيلة في منعها
وفي بيان مصرفها قال ابو يوسف لا يحل لرجل يومن بالله
واليوم الاخر منع الصدقة اي الزكوة للحديث الاتي وكما
لا يحل له منعها لا يحل له ابطالها بعد وجوبها ومن حيل الابطال
اخراجها اي الاموال الزكوية بقرينة المقام مثل ان يخرج مواشيه
بعد تمام الحول من ملكه الى ملك جماعة ليعرقها بذلك الاخراج
اي يجعلها فرقا دون النصاب فيبطل الصدقة عنها بهذه الحيلة
ثم فصلها بعد الاجمال بقوله بان يصير اي يملك لكل واحد منهم
من الابل والبقر والغنم ويصح كون الواو فيهما بمعنى او وما اي
مقدارا لا تجب فيه الصدقة وهو ما كان دون النصاب ليبطل

(تنبيه)
قف على الفرق بين المفهوم
في النصوص وفي الكتب

الصدقة عنها تنبيه كلام الامام المؤلف رحمه الله تعالى
دال بمنطوقه على ان تمليك ما دون النصاب لشخص واحد
يبطل الزكاة عنه لكنه لذلك يحرم وبمفهومه على ان تمليكه نصابا
كاملا لا يبطلها ومفاهيم الكتب معتبرة بخلاف مفاهيم النصوص
فانها ليست بحجة ثم اكد بعد التفصيل بقوله ولا يحتال في ابطال
الصدقة بوجه من الوجوه اي وجوه الحيل ومثل ذلك في المعنى
قوله ولا بسبب من الاسباب قيد بالابطال احترازا عن
الاسقاط والفرق بينهما ان الابطال يكون بعد الوجوب بتمام
الحول وهو مكروه بالاجماع والاسقاط يكون قبل الوجوب

لعدم

لعدم تمام الحول وهو غير مكروه عند ابي يوسف ويكره عند محمد
رحمهما الله تعالى فانه بلغنا اي روي لنا عن عبد الله بن مسعود
انه قال وقول الصحابي فيما لا مدخل للراي فيه في حكم المرفوع
فكانه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما مانع الصدقة
بمسلم ان كان مانعها معتقدا وجوبها فالمراد نفي الكمال يعني انه
ليس بكامل الاسلام ومن لم يودها فلا صلاة له كاملة يعني
انه لا يثاب عليها وان سقط بها عنه الفرض وان كان منكرا وجوبها
فنفي الاسلام على حقيقته لان انكار ما علم من الدين بالضرورة
كفر والكافر لا صلاة له لانها عبادة وهو ليس من اهلها
وانما خص الصلاة بالذكر دون سائر اركان الاسلام
لما بين الزكاة والصلاة من كمال الاتصال فان الزكاة حق
المال كما ان الصلاة حق النفس ولذلك قرنهما الله تعالى
في التنزيل في اثنين وثمانين موضعا وابو بكر رضي الله عنه
يقول لو منعوني بمنعهم وغلبتهم عقالا بكسر العين الحبل
الذي يعقل به البعير مما اعطوه رسول الله صلى الله عليه
وسلم جاحدين الوجوب بعده لجاهدتهم على ذلك جهاد الكفار
لارتدادهم عن الاسلام بذلك اذ الجهاد محاربة الكفار
وهذا منه رضي الله عنه على سبيل المبالغة في الزجر لان الكلام
خرج مخرج التضييق والتشديد فيقتضي قلة وحقارة والا
فالعقال لا مدخل له في الزكاة ولا دلالة في هذا الحديث على انه
يجب على الامام اخذ الزكاة من مانعها قهرا لانه ورد في قتال
مانع الزكاة لانكارها او شبهة في وجوبها حتى يرجع الى الحق
واما من اعتقد وجوب احكام الاسلام كالصلاة والزكاة
وغيرهما وتركها تحسبا به على الله مع انه لابد من اعتبار النية
في العبادة وهي غير صحيحة في المقهور تم حين منعوه الصدقة
وانكروا وجوبها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتدوا
بذلك راى قتالهم حلالا لا طلقا بالكسر اي صرفا جائز الاجابة
فقاتلهم وقتلهم وسبي ذراريهم ونساءهم وهم بنو حنيفة
وبنو سليم وغطفان وفزارة روي انهم قالوا انما كنا نؤدي زكاتنا
لمن كانت صلاته سكنا لنا والان قد ذهب ذلك بوفاته عليه
السلام فلا نؤديها لغيره يريدون قوله تعالى خذ من اموالهم

Copyright © King Saud University